مـرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٥
بالموافقـة على الاتفاق التجـارى والاقتصـادى
بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهوريـة العراقيـة

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفة ، أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وبناء على عرض وزير الخارجيـة ،

وبعد موافقـة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتـــى :

ـ مـــادة اولـــى ـ

ووفق على الاتفاق التجارى والاقتصادى بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية العراقية الموقع فى مدينـــة بغـداد بتاريخ ٢٩ شوال ١٣٩٥هـ الموافق ٣ نوفمبر ١٩٧٥م المرافق لهـذا القانون ٠

ـ مـــادة ثانيـــة ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل بـه من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمـير دولـة البحـرين
عيسى بن سلمان آل‌خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ١٤ ذى القعدة ١٣٩٥هـ
الموافق ١٦ نوفمبر ١٩٧٥م

الاتفاق التجارى والاقتصادى بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية العراقية

ان حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية العراقية تحدوهما روح التعاون المنبثق من ايمان الشعبين الشقيقين البحرينى والعراقى بالاخوة التى تربطهما ، ورغبة منهما فى تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية بينهما ، فقد اتفقتا على ما يلى :ـ

المادة الاولى

تسمح حكومتا البلدين باستيراد وتصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية المستوردة والمصدرة مباشرة من والى البلدين ٠

المادة الثانية

تعفى من الرسوم الجمركية اعفاء كاملا المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية التى يكون منشؤها احد البلدين المتعاقدين والتى يستوردها البلد الآخر والتى ينص عليها فى الجداول التى تضعها اللجنة المشتركة وفقا للمادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق ٠

المادة الثالثة

يعتبر منتجا صناعيا ذامنشأ عراقى او بحرينى لاغراض هذا الاتفاق كل منتج صناعى لا تقل كلفة المواد الاولية ذات المنشأ المحلى واليد العاملة المحلية وتكاليف الانتاج المحلية الاخرى الداخلة فى صنعه عن ٤٠٪ ولا تستفيد البضائع المصدرة من المناطق الحرة فى أى من البلدين المتعاقدين والمرسلة الى بلد الطرف الآخر من مميزات الاعفاء الجمركى وتطبق عليها التعرفة الجمركية السارية فى كلا البلدين ٠

المادة الرابعة

لغرض تطبيق احكام المواد الاولى والثانية والثالثة ترفق المنتجات والمصنوعات المستوردة من والى بلد أحد الطرفين الى بلد الطرف الآخر بشهادة منشأ صادرة عن السلطات المختصة فى البلد المصدر ٠

المادة الخامسة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بابراز الشهادات التى تثبت سلامة المنتجات الزراعية والحيوانية والحيوانات الحية من الامراض والآفات عند استيرادها ويقبل البلد المستورد الشهادات الصادرة بهذا الشأن من بلد المصدر ٠

المادة السادسة

يجرى تسديد المدفوعات التجارية بين الاشخاص الطبيعيين والمعنويين بأى عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان المتعاقدان ٠

المـــادة السابعـــة

رغبـة فى تنميـة التعاون الاقتصادى بين البلدين المتعاقدين وتشجيع حركة السياحـة والاصطياف فيهمـا يسعى الجانبان الـــى :ـ

١ ـ اقامـة مشاريع وشركات مشتركة فى كلا البلدين ٠

٢ ـ تمكين رؤوس الاموال التى يوظفها أحد البلدين المتعاقدين او رعاياه فى البلد الآخـــر الاستفادة من مزايا التشجيع والحمايـة الصناعية التى تتمتع بها رؤوس الاموال الوطنية وفقا للقوانين والانظمة المرعية فى كلا البلدين ٠

٣ ـ منح رعايا أى من البلدين حرية الاقامة والعمل وممارسة النشاط الاقتصادى فى البلد الآخر وفقا للقوانين والانظمة المرعية فى كلا البلدين ٠

٤ ـ تشجيع رعايا كل منهما على السياحـة والاصطياف فى البلد الآخر ٠

المـــادة الثـامنـــة

يقدم كل من الطرفين المتعاقـدين للطرف الآخـر التسهيلات اللازمـة لاقامة المراكز التجاريـــة والمعارض الدائمة والمؤقتـه والمشاركـة فى المعارض والاسواق الدولية فى حدود القوانين والانظمة المعمول بها فى كلا البلدين ٠

المـــادة التـاسعـــة

يؤمن الطرفان المتعاقدان حريـة انتقال رؤوس الاموال التى يوظفها احد البلـدين او رعاياه فى البلـد الآخـر حسب قوانين وتعليمات التحويل الخارجى والقوانـين الخاصـة بتشجيع الاستثمارات ٠

المـــادة العـاشـــرة

يسعى الطرفان المتعاقدان بالعمل على منح كافـــةالتسهيلات اللازمة لمرور البضائع ووسائل النقل عبر اراضيهما ضمن القوانين والانظمة السارية فى كلا البلدين ٠

المـــادة الحادية عشرة

رغبـة فى حسن تنفيذ هذا الاتفاق وضمان تحقيق وتوسيع المنافع المتبادلة التى تضمنها اتفق الطرفان على تأليف لجنة مشتركة تجتمع فى بغـداد والمنامة سنويا وبالتناوب الا اذا طلب أحد الطرفين الاجتماع قبل ذلك وتكون مهمتها :ـ

أ ـ وضع الجداول الخاصة بتحديد المنتجات المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا الاتفاق والعائـدة لكلا الطرفـين وتعتبر هذه الجداول جزءا لا يتجزأ من الاتفاق ، على أن لا يحول ذلك دون تبادل السلع غير المدرجـة فى الجداول المذكورة ٠

ب ـ تعديل الجداول المذكورة فى الفقرة السابقـة كلما دعت الضرورة الى ذلك ٠

ج ـ وضع خطـة التبادل التجارى بـين البلدين ٠

د ـ الاشراف على تطبيق هذا الاتفاق ودراسة سـير التبادل التجارى بين البلـدين واتخـاذ التوصيات والمقتـرحات الكفيلـة بتنميـة هذا التبادل ٠

هـ ـ الاتفاق على الحلول للمشاكل التى قـد تحصـل نتيجـة للتبادل التجارى بين البلدين ٠

المـــادة الثانية عشرة

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه من قبل الطرفين المتعاقدين ، ويصبح ساري المفعول اعتبارا من تاريـخ تبـادل وثائق التصديق ، ويبقى ساريا لمدة ثلاث سنوات تتجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته فى انهائـه ، وذلك قبل انتهاء مدتـه الساريـــة بثـلاثـة اشهر على الاقـــل ٠

وقع هذا الاتفاق ببغداد فى اليوم التاسع والعشرين من شهر شوال عام الف وثلاثمائـة وخمسـة وتسعين هجريـة الموافق للثالث من شهر تشرين الثانى عـام الف وتسعمائـة وخمسة وسبعـين ميلاديـة بنسختـين اصليتـين باللغـة العربيـــة ٠

عن حكومـة الجمهوريـة العراقيـــة
حكمت العـــزاوى
وزير الاقتصـــــــاد

عن حكومـة دولـــة البحـــرين
ابراهيم عبـدالكريم محمد
وزير التجارة والزراعـة والاقتصاد